ابن بطال ومعالم منهجه في شرحه صحيحَ البخاريِّ

د. محمد زهير عبدالله المحمد*

* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص البحث:

كثرت الدراسات حول صحيح البخاري شرحاً ودراسةً، وتفنّن علماءُ الحديث وغيرُهم في استخراجِ كنوزهِ، وبيانِ مسالكهِ وفوائدهِ، وتعددت مناهجُهم في الشرحِ.

فمنهم: من تناوله بالتفصيلِ، ومنهم من ركّز على جانبٍ معينٍ: مِن تفسيرِ تراجمهِ، وبيانِ مناسبتها للأحاديثِ الواردةِ تحتها، واستنباط الفوائدِ والنكاتِ الفقهيةِ، والحديثيةِ، والتربويةِ، والأدبيةِ، واللغويةِ.

وجاءت هذه الدراسة لتبرزَ شرحاً من الشروحِ المتقدمةِ للجامعِ الصحيحِ هو شرح ابن بَطَّال القرطبي، مِن علماءِ المالكيةِ المشهود لهم بالمكانةِ العاليةِ في المذهب، والعنايةِ التامّةِ بالحديثِ كما ظهرَ من ترجمتهِ. وكتابُهُ هذا نَهَلَ منه كلُّ مَنْ جاءَ بعده مِن الشرّاحِ، فتتبعوا أقوالَه، واقتبسوا منها، وكان أبرز المتأثرين به: ابن حجر في "فتح الباري"، إذْ أَكْثَرَ مِن النقولِ عنه، مؤيداً، أو مخالفاً.

وامتازَ هذا الشرح بأنْ غَلَبَ عليه الشرحُ الفقهي، ولكنَّه مع ذلك اشتملَ على كثيرٍ مِن الفوائدِ الحديثيةِ، واللغويةِ، والزهديةِ. فبينت الدراسةُ أهمَّ معالم منهجهِ في الشَّرح، والتي تتلخص في النقاط الآتية:

- موضوعيتُهُ وحياديتُهُ: فمعْ أنَّه مِن كبارِ المالكيةِ يعرضُ جميعَ المذاهبِ والأقوالِ الفقهيةِ في المسألةِ الواحدةِ، ويذكرُ أدلّتهم، ويناقشها بدونِ تعصبٍ، ويدورُ مع الدليل أينما دار، ممّا دفعه منهجُهُ هذا لمخالفةِ رأي المالكيةِ في عددٍ مِن المسائلِ.
- تعرضُهُ لمنهجِ البخاري في اختيارِ أحاديثِهِ وترتيبِها: حيث تعقّبَ البخاري في عددٍ مِن المواضعِ، واستشكلَ صنيعَه فيها، ممّا دفعَ بعضَ العلماءِ وفي مقدمتهم ابن حجر للردّ عليه.
- برزَ في منهجِ ابن بطّال أنّه كثيراً ما كان يتتبع تراجمَ البخاري، ويبين مقصودَ البخاري مِن إيرادها، ومدى مناسبتها للأحاديثِ الواردةِ تحتَها، تارةً بالموافقة وتارةً بالمخالفة.

- ومن القضايا البارزةِ في هذا الشرح: أنَّ ابن بطّال عُني عنايةً تامّةً بذكرِ الأحاديثِ الموصوفةِ بالاختلافِ أو التعارضِ الظاهري، فكان له مسالكَ في دَفْعِه، مع بروزِ شخصيتِه في النَّقد، ولذا يعدُّ هذا الشرح مِن المراجعِ المهمّة في هذا الباب.
- صَرَفَ ابنُ بطّال قسطاً وافراً من اهتمامه لبيانِ غريبِ الحديثِ، واعتمد في ذلك على مصادرَ مشهورة في اللغة والغَريب.

ويمكن القول: إنَّ شرحَ ابنِ بطَّال مِن الشروحِ المؤسِّسةِ لشرحِ صحيحِ البخاري، وقد حوى مادةً غنيةً في معارف مختلفة، لا يستَغنِي عنها كلُّ راغبٍ في فَهمِ صحيحِ البخاري.

مقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خير العباد محمّد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الأطهار الغُرِّ الميامين، وبعد،

عُني العلماء قديماً وحديثاً بدراسة الجامع الصحيح للبخاري، وذلك لمكانة الكتاب وصاحبه، فالكتاب موضوعه: صحيح حديث رسول الله ﷺ، فيه من النكات الجليلة، والدقائق الفقهية، وحسن الترتيب، مما تحار منه العقول. وصاحبُه: ناقدٌ كبير، وموسوعيٌ متفنّن، ذاع ذكرُه بين العامّة والخاصّة. ولذا أقبلوا عليه بالحفظ، والشرح، والاختصار، والدراسة. وكان مِن أقدم الجهود التي عُنيت بشرح صحيح البخاري: جهود عالم مغربي، من كبار المالكية وهو ابن بَطَّال القرطبي.

أهمية البحث، والأسباب الباعثة عليه:

١ – مما يبرز قيمة البحث: أنّ شرح ابن بطّال من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري، نهل منه كل من جاء بعده، فتتبعوا أقواله، واقتبسوا منها، تارة بالموافقة، وتارة أخرى بالمخالفة.

٢ – امتاز كتاب ابن بطّال بالشرح الفقهي لحديث رسول الله ﷺ، مما يجعل إبراز هذا المنهج من الأهمية بمكان في ضوء تعدد المناهج في شرح صحيح البخاري.

٣ – حفظ شرح ابن بطال كثيراً من المصادر المتنوعة والمتقدمة التي لم تصلنا من خلال النقول عنها، فجاءت هذه الدراسة تعرّف بتلك المصادر.

٤ – بيان مدى دقة ما ادّعاه الإمام الكرماني من أنّ غالب شرح ابن بطّال في فقه الإمام مالك من غير تعرّض لما هو الكتاب مصنوع له.

٥ – إبراز معالم منهج ابن بطال فيما احتواه شرحه من فوائد كثيرة في اللغة، والحديث، والتفسير، والفقه، والمواعظ؛ ليظهر ما امتاز به هذا الشرح عن غيره من الشروح.

٦ - بيان المنهج النقدي عند ابن بطّال من خلال أحكامه على الأحاديث.

٧ - لم أقف على من اعتنى بدراسة هذا الشرح غير ما جاء في مقدمة محقق الكتاب، حيث ذكر ما امتاز به هذا الشرح باختصار - ورقة واحدة -، وعرف بابن بطّال باختصار، وذكر منهجه - في ورقتين - باختصار شديد، دون تمثيل ولا نقد، ودون استقراء للمنهج، إذ القصد منه إخراج الكتاب. وهذا مما دفعني إلى هذه الدراسة(١).

منهج البحث:

١ - استقراء كتاب ابن بطّال للوقوف على محتوى الكتاب، وطبيعة منهجه في الشرح.

٢ - وصف منهج ابن بطّال في شرحه وصفاً تحليلياً، واستنباط أهم معالم منهجه في الشرح، وما امتاز به عن غيره.

٣ - تتبع المصادر التي استفاد منها ابن بطّال في شرحه، والتعريف بها.

٤ - تتبع أهم الشروح التي تأثرت بشرح ابن بطّال، وبخاصة ابن حجر في الفتح، للوقوف على أهم معالم هذا التأثر.

٥ - استنباط أهم معالم المنهج النقدي عند ابن بطّال من خلال أحكامه على الأحاديث، واختيار أمثلة توضح ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن بطّال وكتابه.واشتمل على مطلبين:

---

(١) يلزم أن أشير هنا إلى أنّه في أثناء زيارتي للمغرب قبل أربع سنوات أخبرني الأستاذ الدكتور فاروق حمادة - حفظه الله- أنّ بعض طلبة الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس يهمّون بتحقيق الكتاب، ودراسته. ولا أعلم إن تحقق ذلك.

المطلب الأول: التعريف بابن بطال، من حيث: الاسم، والنسب، والكنية، والشهرة، ومكانته العلمية، ومذهبه الفقهي، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته.

والمطلب الثاني: التعريف بكتاب ابن بطال، من حيث: اسمه، وأهميته، وميزاته على باقي الشروح، وأهم مصادر ابن بطال في شرحه.

المبحث الثاني: معالم منهج ابن بطّال في كتابه. واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الاحتكام إلى الدليل، وعدم التعصب.

المطلب الثاني: رأيه في اختيار البخاري أحاديث صحيحه، وترتيبها.

المطلب الثالث: منهجه في الكلام على تراجم البخاري.

المطلب الرابع: موقفه من القياس، والظاهرية.

المطلب الخامس: منهجه في الأحاديث المتعارضة.

المطلب السادس: منهجه في اللغة والتفسير.

المبحث الثالث: تعقبات ابن حجر على شرح ابن بطال.وذكرت فيه أهم أنواع تعقبات ابن حجر عليه.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفره سبحانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بابن بطَّال وكتابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن بطَّال.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول
التعريف بابن بطَّال

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته[٢]: هو العلامة علي بن خلف بن بطَّال القُرطُبي، البَلَنْسي[٣]، المغربي، المالكي، ويعرف بابن اللجَّام[٤]، أبو الحسن. وشهرته: ابن بَطَّال.

ثانياً: مكانته العلمية: لم أظفر في ترجمته على ما يتعلق بتفاصيل حياته، أو نشأته، وطلبه للعلم، لكن أفاد ابنُ بشكوال أنّه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، وأنّه مَليح الخط، حسن الضبط، وأفاد من ترجم له أنّه عُني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما قيّد منه[٥].

وذكر القاضي عياض أنّه من كبار المالكية، وكان نبيلاً، جليلاً، متصرّفاً. وأنّه استُقضي بحصن (لُورَقَة)[٦].

---

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٤٧.

(٣) بلنسِيَة: مدينة مشهورة في شرق الأندلس، وتعرف بمدينة التراب، وأهلها يسمون عرب الأندلس. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤٩٠. وأيضاً: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص٢٠١.

(٤) سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٤٧.والصلة لابن بشكوال، ص١٣٢.

(٥) ابن بشكوال، الصلة، ص٤١٤.

(٦) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٢، ص٨٢٧.

ثالثاً: مذهبه الفقهي: يعدُّ ابن بطال من أعلام فقهاء المالكية الكبار كما ذكر القاضي عياض[٧]. وقد ذكر الكرماني في مقدمة شرحه للبخاري أنّ غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له[٨].

ولا يوافق الكرماني على ما ذهب إليه، إذ يجد المتأمل في الكتاب أنه احتوى على مسائل كثيرة غير ما ذكر الكرماني كما سيظهر من البحث.

والحقّ أنّ ابن بطال نصر مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وأكثر من النقول عنه وعن أصحابه، واستدل لأقوالهم بكل ما أوتي من حجة، لكن ليس تعصباً، وإنما كان حسب ظنّه ينصر السنّة والدليل، وكان يعقّب على آراء الفقهاء كثيراً، ويبين أن لا حجّة لأحد مع السنّة، وأنّه لا قياس معها، فلا يميل إلى رأي معين إلا بعد مناقشته واستنفاد الأدلة، وإن كان في الأغلب يميل إلى رأي المالكية؛ لميله إلى أدلتهم وحججهم.

ونجده يعتمد على مصادر الفقه المالكي في مناقشاته واستدلالاته، مثل: المدونة لابن القاسم، والعتبية أو المستخرجة، التي صنّفها محمد العتْبي القرطبي (توفي ٢٥٥هـ). وهذا الكتاب كان محل ثقة الأندلسيين والإفريقيين، وهو مستخرج من الواضحة التي صنّفها عبدالملك بن حبيب (توفي ٢٣٨هـ). وهو الأصل الثاني بعد المدونة في الفقه المالكي. ورأيت ابن بطّال يعتمد عليها اعتماداً كثيراً؛ إذ أنّها أقرب المؤلفات من حياة مالك، وفيها مسائله خارج الموطأ[٩].

رابعاً: **شيوخه وتلاميذه**:

*** شيوخه**:

١ – الحافظ الإمام المقرئ أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي عالم أهل قرطبة. كان رأسا في علم القرآن: حروفه،

---

(٧) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٢ص٨٢٧.

(٨) محمد بن يوسف الكرماني(توفي سنة٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج١، ص٣. وسيظهر من خلال الحديث عن منهج ابن بطال أنّ ما قاله الكرماني غير دقيق.

(٩) نذير حمدان، الموطآت للإمام مالك، ص١٨٤.

وإعرابه، وناسخه، ومنسوخه، وأحكامه، ومعانيه.وكان ذا عناية تامة بالحديث، ومعرفة الرجال، حافظا للسنن، إماماً، عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد، ذا هدي وسمْت واستقامة. توفي سنة ٤٢٩هـ(١٠).

٢ - عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف الأنصاري القنازعي القرطبي. كان عالماً، عاملاً، فقيهاً، حافظاً، عالماً بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، ورعاً، زاهداً، متقشفاً، قانعاً باليسير، مجابَ الدعوة، وله معرفة باللغة والأدب، وصنَّف شرح الموطأ، ومختصرَ تفسير القرآن لابن سلام، وكتاباً في الشروط، ومات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة(١١).

٣ - يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي القضاة بقرطبة، أبو الوليد ابن الصفار، شيخ الأندلس في عصره، ومسندها، وعالمها. كان من أهل العلم بالحديث والفقه. كثير الرواية، وافر الحظ من العربية واللغة، قائلاً للشعر النفيس، بليغاً في خطبه، كثير الخشوع فيها، مع الزهد والفضل والقنوع باليسير. صنّف كتاب المنقطعين إلى الله، وكتاب التسلي عن الدنيا، وكتاب فضل المتهجدين، وكتاب التسبب والتيسير، وكتاب محبة الله والابتهاج بها، وكتاب فضل المستصرخين بالله عند نزول البلاء. ودفن يوم الجمعة وقت العصر، لليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩هـ(١٢).

٤ - عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي: من أهل قرطبة يكنى: أبا محمد. كان من أهل العلم والحديث، مع العدالة، لقي جماعة من الشيوخ الرواة، وكتب عنهم، وسمع منهم. وكان كثير الرواية، مقيِّداً لها، عالي الدرجة فيها. وتوفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأول سنة خمس عشرة وأربع مئة(١٣).

---

(١٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠٩٨.

(١١) السيوطي، طبقات المفسرين، ص٥٤.

(١٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، وفيات سنة تسع وعشرين ومائة، ج١، ص٣٠٧٠.

(١٣) ابن بشكوال، الصلة، ص٨١.

٥ – عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر: الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي. مصنف "تاريخ الأندلس"، و"المؤتلف والمختلف"، و"مشتبه النسب". لم ير مثله بقرطبة في سعة الرواية، وحفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والافتتان في العلوم والأدب، وكان حسن البلاغة والخط. كان ممن قتل يوم فتح قرطبة، وذلك يوم الإثنين لست خلون من شوال سنة ثلاث وأربع مئة[١٤].

٦ – عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الوهراني ويعرف: بابن الخراز. من أهل بجانة يكنى: أبا القاسم، كان رجلاً صالحاً، صاحب سنة. وقد قرأ عليه ابن عبد البر "موطأ ابن القاسم" بروايته عن تميم بن محمد التميمي عن عيسى بن مسكين عن سحنون عنه.

وقد روى "صحيح البخاري" عن إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي، وكان يرد قرطبة كل عام إلى أن وقعت الفتنة، فإذا سكنت الحال سكن داره ببجاية، وإن خاف صار بالمرية، فكان على ذلك متنقلاً إلى أن توفي رحمه الله في ربيع الأول من سنة إحدى عشرة وأربع مئة بالمرية[١٥].

٧ – أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر. بدأ بالسماع في آخر عام تسعة وخمسين وثلاث مائة، واستوسع في الرواية، والجمع، والتقييد، والإكثار من طلب العلم.وعني بالفقه، وعقد الوثائق والشروط فحذقها. ومال إلى الزهد، ومطالعة الأثر، والوعظ. وكان يقصده أهل الصلاح والتوبة والإنابة، ويلوذون به، فيعظهم ويذكرهم ويخوفهم العقاب، ويدلهم على الخير. وجمع كتاباً حسناً في آداب المعلمين خمسة أجزاء. وصنف في أخبار القضاة والفقهاء بقرطبة كتاباً

---

(١٤) ابن بشكوال، الصلة، ص٧٨.

(١٥) ابن بشكوال، الصلة، ص١٠٠.

مختصراً. توفى ضحوة يوم الأحد لست عشرة ليلة خلت لربيع الآخر سنة عشرين وأربعمائة[١٦].

٨ - المهلب بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي أبو القاسم، له شرح على صحيح البخاري. توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة[١٧].

٩ - محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى: أبا بكر. قال الحميدي: دخل الأندلس وسمعنا منه، ومات هنالك غرقا فيما بلغني بعد الخمسين وأربع مائة[١٨].

* **تلاميذه**: قال ابن بشكوال: "حدث عنه جماعة من العلماء"[١٩]. وقال القاضي عياض: "روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم"[٢٠].

خامساً: مصنفاته:

١ - شرح صحيح البخاري: وسيأتي التعريف به.

٢ - كتاب الاعتصام في الحديث[٢١].

٣ - كتاب في الزهد والرقائق[٢٢].

سادساً: وفاته: توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء، وصلى عليه عند صلاة الظهر، آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة[٢٣].

---

(١٦) ابن بشكوال، الصلة، ص١٢.
(١٧) ابن بشكوال، الصلة، ص٢٠٣.
(١٨) ابن بشكوال، الصلة، ص٩٦.
(١٩) ابن بشكوال، الصلة، ص١٣٢.
(٢٠) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٨٢٧.
(٢١) كشف الظنون، ج١، ص٨١.
(٢٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٨٢٧.
(٢٣) ابن بشكوال، الصلة، ص١٣٢.

المطلب الثاني
التعريف بالكتاب

أولاً: اسمه: اتفق المترجمون على أنّ له شرحاً على صحيح البخاري، دون ذكر اسم هذا الشرح، ولعلّ ابن بطال لم يجعل له اسماً – والله أعلم – لا سيّما أنّ المطبوع من الشرح ليس فيه مقدمة لابن بطال، والمحقق اعتمد على عدة نسخ، لكن ليس فيها مقدمة للشارح، كما يظهر من الورقة الأولى المصورة من الشرح، حيث كان أول الشرح هو باب بدء الوحي، وهو أول صحيح البخاري.

ثانياً: أهمية الكتاب وميزاته على باقي الشروح(٢٤):

لشرح ابن بطال ميزات غير كونه شرحاً للبخاري، تظهر في النقاط الآتية:

١ – يعدُّ شرح ابن بطال من أقدم الشروح – التي طبعت – على البخاري. فمن أقدمها:
كتاب الخطابي (ت ٣٨٦هـ) والمسمّى "أعلام السنن"(٢٥)، وجاء بعده شرح أبي جعفر الداودي (ت٤٠٢هـ)، ثم شرح المهلب بن أبي صفرة (ت٤٣٥هـ)، ثم شرح ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ)(٢٦). ولم يطبع منها غير كتاب الخطابي ثم ابن بطّال.

٢ – يعدّ هذا الكتاب شرحاً فقهياً بالدرجة الأولى مقارنة بما اشتمل عليه من قضايا مختلفة في اللغة، والحديث، والتفسير. وأحياناً يترك حديثاً أو باباً دون شرح، بحجة أنْ لا فقه فيه(٢٧). وهذا المنهج الذي اتبعه ابن بطّال في الشرح دفع بعض العلماء إلى توجيه النقد إليه؛ لإغفاله غرض

(٢٤) ذكر محقق الكتاب بعض هذه الميزات التي ذكرتها باختصار ودون تمثيل، فزدت عليها، ووضحتها بالأمثلة مع بعض التعقبات.

(٢٥) ذكر محقق الكتاب أن اسم شرح الخطابي على صحيح البخاري هو "معالم السنن" وهذا خطأ، فهو شرحه على سنن أبي داود كما هو معروف. وانظر كشف الظنون، ج٢ص١٠٠٥.

(٢٦) كشف الظنون، ج١ص٥٤١.

(٢٧) شرح ابن بطال، كتاب الجهاد والسير، باب الفحول من الخيل، ج٥ص٦٦.

البخاري من ذكر الباب، ومعهم الحق في ذلك، لكنه لا يقلل من قيمة الكتاب؛ إذ أنّ مقصده التركيز على فقه الحديث، ومع ذلك لم يهمل المسائل الأخرى من لغة الحديث وبيانه، والتفسير... كما سيظهر – إن شاء الله – في أثناء هذا البحث.

٣ – ضمّ الكتاب عدداً كبيراً من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذا يمكن عدّه من المظانّ المهمة لذلك.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "روى مجاهد عن ابن عمر قال: اجتنبوا من الثياب ما خالطه حرير. قال أبو عمرو الشيباني: رأى علي بن أبي طالب على رجل جبّة طيالسة قد جعل على صدره ديباجاً فقال: ما هذا النتن تحت لحييك؟ قال: لا تراه علي بعدها. وعن أبي هريرة أنّه رأى على رجلٍ لبنة حرير في قميصه فقال: لو كانت برصاً لكان خيراً له. وعن عمرو بن مرة قال: رأى حذيفة على رجل طيلسان فيه أزرار ديباج، فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك. وعن الحسن البصري أنّه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب... إلخ "[(٢٨)].

وفي مسألة تفريق الوضوء والغسل قال: "اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل فممن أجاز ذلك: ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والحسن، والثوري، وأبو حنيفة". وممن لم يجز تفرقته: عمر بن الخطاب، وهو قول قتادة، وربيعة، والأوزاعي..."[(٢٩)].

٤ – يعد الكتاب مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن، إذ يذكر مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، مع التركيز على الفقه المالكي، حيث يزخر بكثرة النقول عن الإمام مالك، والرواة عنه، وعن أصحابه، ويذكر أدلتهم، وينافح عنها بكل ما أوتي من حجة من غير تعصب، ويدور مع الدليل أينما دار، كما تم بيانه في أثناء الحديث عن مذهبه الفقهي.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الوضوء مما غيّرت النار. قال ابن بطال:

---

(٢٨) شرح ابن بطال، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، ج١، ص١٠٧.

(٢٩) شرح ابن بطال، كتاب الغسل، ج١ص.٣٧٩.

"واختلف السلف – قديماً – في هذه المسألة: فذهب قومٌ إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيّرت النار وهم: عائشة، وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وأبي طلحة، وأنس، وبه قال خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون. وقال به من أهل العراق: أبو قلابة، والحسن البصري...الخ.وقال آخرون: لا يتوضأ مما مسّت النار، وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق...الخ. وهو قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. واحتجوا بحديث الباب...الخ. ثم ذكر حججهم، ورجّح أنّ آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما غيّرت النار، وأنّه ناسخ لما قبله.وذكر أدلته على ذلك[(٣٠)].

٥ – من أهم ما امتاز به الكتاب ذكره لفوائد الأحاديث من أحكام فقهية ولغوية وتربوية.وهذا ظاهر بجلاء في كثير من الأبواب. ونجده ذكر الفوائد إما متفرقة في شرح الباب، أو مجتمعة، في أول شرحه للحديث أو خاتمته، مستعملاً عبارة "فيه"، أو "فيه من الفقه". وقد لحظ ابن حجر هذه الميزة فأكثر من النقل عنه. ومما يشهد لذلك قول ابن بطال في باب: شهود الحائض العيدين: "وفيه: أنّ الحائض لا تقرب المسجد، وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محظرة. وفيه: جواز استعارة الثياب؛ للخروج إلى الطاعات. وفيه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد؛ لضرورة الخروج إلى طاعة الله. وفيه: غزو النساء المتجالات[(٣١)] ومداواتهن الجرحى، وإن كن غير محارم منهم.وأما إن كنّ غير مُتَجالات فيعالجن الجرحى وإن كن غير ذي محرم منهن بحائل بينهن وبينهم، أو يأمرن غيرهن بوضع الدواء عليهم. وفيه قبول خبر المرأة...الخ"[(٣٢)].

---

(٣٠) شرح ابن بطال، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج١ص٣١٣.

(٣١) أي كبيرات في السنّ. لسان العرب، مادة جلل.

(٣٢) شرح ابن بطال، كتاب الحيض، ج١، ص٤٥١. وانظر أيضاً: ج٣، ص٨٦.

ومن أمثلة نقول ابن حجر عنه من الفوائد: ما جاء في باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه؛ لئلا يؤذي أصحاب المنزل، ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه: أنّ من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به، وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له. وأنّ صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد[٣٣]. وهذا نقله ابن حجر من كتاب ابن بطال مع بعض التصرف بالألفاظ[٣٤].

٦ - يظهر هذا الشرح جانباً مهماً غير موجود بوضوح في بقية الشروح على البخاري، وهو الجانب الزهدي. إذ ضمّ الكتاب في ثناياه كثيراً من أقوال الزهد والوعظ والحِكَم، من أقواله، ومن أقوال غيره من العلماء، وبخاصة في كتاب الرقاق من الصحيح. وابن بطال متميّز في هذا المجال، فكما سبق في ذكر مصنفاته أنّه أفرد كتاباً في الزهد والرقائق.

فمن أقواله: ما ذكره في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ (فاطر: ٥). فقد اكتفى فيه أن قال: "نهى الله عن الاغترار بالحياة الدنيا وزخرفها الفاني، وعن الاغترار بالشيطان، وبيّن لنا تعالى عداوته لنا؛ لئلا نلتفت إلى تسويله وتزيينه لنا الشهوات المردية، وحذّرنا تعالى طاعته، وأخبر أنّ أتباعه وحزبه من أصحاب السعير. والسعير: النار، فحقّ على المؤمن العاقل أن يحذر ما حذّره منه ربّه عزّوجلّ ونبيه - عليه السلام -، وأن يكون مشفقاً خائفاً وجِلاً، إنْ واقَع ذنباً أسرع الندم عليه والتوبة منه، وعزم ألا يعود إليه، وإذا أتى حسنة استقلّها، واستصغر عمله ولم يدل بها، ...الخ"[٣٥].

---

(٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٨٦.

(٣٤) شرح ابن بطال، كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، ج٩، ص٥٤.

(٣٥) شرح ابن بطال، كتاب الرقاق، ج١٠، ص١٥٧.

٧ - تظهر أهمية الكتاب بجلاء من خلال كثرة نقول العلماء عنه، وتعقباتهم عليه، وبخاصة ابن حجر في فتح الباري، وسيأتي بيان ذلك في مبحث خاص.

٨ - حفظ الكتاب بعض المصنفات المفقودة والتي اقتبس منها ابن بطال، مثل: نقوله عن ابن القصار، والمهلب بن أبي صفرة، وغيرهما كما سيأتي.

ثالثاً: أهم مصادر ابن بطال في شرحه:

تنوعت مصادر ابن بطال في كتابه، فاكنت في الفقه، والحديث، واللغة وغيرها، ومن الملاحظ: أنّه كان ينسب الآراء إلى أصحابها، فيذكرهم بشهرتهم، ولكنه عادة لا يذكر أسماء مصنفاتهم التي اقتبس منها، إلا نادراً، ومن أهم من نقل عنهم:

١ - ابن القصار: وهذه شهرته التي يذكرها ابن بطال، واسمه: علي بن عمر القاضي البغدادي أبو الحسن، شيخ المالكية. ثقة، قليل الحديث، وكان أصولياً، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، وله - أيضاً - إيضاح الملّة في الخلافيات، وعيون الأدلة. ولي قضاء بغداد، وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة (٣٩٧هـ). ولم يذكر ابن بطال اسم كتابه الذي أخذ منه[٣٦].

٢ - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي: له شرح على البخاري- غير مطبوع -، وكان من الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ)[٣٧]. ولم يسمّ ابن بطال كتابه.

٣ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، النّحْوي، صاحب العروض، وكتاب العين - في اللغة، وهو مطبوع -، ومنه أخذ ابن بطال حيث كان يذكره بالاسم، توفي (بعد ١٦٠هـ. وقيل ١٧٠هـ. أو بعدها)[٣٨].

---

(٣٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص١٠٧.وأيضاً: القنوجي، أبجد العلوم، ج٢، ص٢٧٦.

(٣٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٥٧٩. وابن بشكوال، الصلة، ص٢٠٣.

(٣٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٠، ص٣٨٨. وابن حجر، التقريب، ترجمة رقم ١٧٥٠، ص١٩٥.

٤ – ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، شيخ الأدب، صاحب التصانيف. يضرب بحفظه المثل، ويقال: هو من أشعر العلماء. ومن أشهر مصنفاته: الجمهرة في اللغة – اشتمل على الجمهور من كلام العرب –. والمجتنى– اشتمل على أخبار وألفاظ ومعاني وحِكَم وأحاديث بأسانيد –. وغيرها كثير. توفي سنة (٣٢١هـ)(٣٩). ولم يذكر ابن بطال اسم كتابه.

٥ – أبو عبيد: القاسم بن سلام. الحافظ المجتهد، ذو الفنون. ومن مصنفاته: كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ، والمواعظ، وغريب الحديث. وهذا الأخير – وهو مطبوع – من أجل كتبه، قيل أنه قضى في تأليفه أربعين سنة، توفي سنة (٢٢٤هـ)(٤٠). ومن كتابه "الغريب" نقل ابن بطال في مواضع كثيرة من شرحه.

٦ – الطبري: محمد بن جرير، أحد الأعلام. كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، بصيراً بأيام الناس. من تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك –مطبوع–، التفسير (جامع البيان) – مطبوع –، تهذيب الآثار – مطبوع –، واختلاف العلماء، لطيف القول في الفقه، وهو ما اختاره وجوّده. وغيرها. توفي سنة (٣١٠هـ)(٤١). وكان ابن بطال ينقل عنه في المسائل الفقهية، وغيرها، لكنه لم يسمِّ كتابه.

٧ – ابن فورك: محمد بن الحسن الأصبهاني. صاحب التصانيف في أصول الدين والفقه. ومن أهم مصنفاته: مشكل الحديث. ولم يسمّ ابن بطال كتابه(٤٢). وقد قارنت نقوله عنه بما في المطبوع من كتاب ابن فورك: مشكل الحديث فتبين أنه ينقل منه.

---

(٣٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٩٥. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٩٦. وأبجد العلوم، ج٣، ص٣٠.

(٤٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥٠٤.

(٤١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٧١٠. وكشف الظنون، ج١ص٤٢، ص٥١٤.

(٤٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢١٤.

وطلباً للاختصار اكتفي بالإشارة إلى بقية مصادره:

* أبو الزناد بن سراج، وأبو جعفر الداودي لهما شرح على البخاري.
* الخطابي، وابن قتيبة، والحربي، ومصنفاتهم في غريب الحديث، ومنها اقتبس ابن بطال.
* سيبويه، وابن الأنباري، والأصمعي، في اللغة.
* وأبو داوود الطيالسي، والدارقطني في الرواة. وغيرهم.

والخلاصة: فإنّ هذا التنوع في مصادر ابن بطال يدل على أهمية شرحه ومكانته، حيث جمع جهود كثير من العلماء في عدد من الفنون. كما يوحي هذا العدد من مصادره المتنوعة بثراء المادة العلمية في شرحه، مما لفت أنظار من جاء بعده من الشراح، فاستفادوا منه، وأكثروا من النقل عنه.

المبحث الثاني
معالم منهج ابن بطال في كتابه

يعدّ كتاب ابن بطال شرحاً فقهياً بالدرجة الأولى، وهذا يظهر من خلال منهجه في الشرح، إذ عُني بذكر المذاهب الفقهية، ومناقشتها، كما اهتمّ بتراجم البخاري التي تخدم هذا المسلك عنده، فكان يفسرها ويبين غرض البخاري منها، وأحيانا يوجه الاعتراض إليها، ويبين سبب ذلك؛ مما دفع عدداً من العلماء إلى الرد عليه والانتصار للبخاري، وبخاصة ابن حجر، كما سيتضح في أثناء البحث.

ونلحظ أيضا شدة اهتمامه بالجوانب اللغوية، وأيضاً الحديثية، وتعليقاته على الأحاديث، واستنباط الفوائد منها؛ مما ميز هذا الكتاب، بحيث يذكر المذاهب بعد المسألة التي اشتمل عليها الحديث، ثم يناقش الأدلة، ويستنبط الفوائد والأحكام، ولا يتعرض إلى كل لفظة في الحديث. كما اشتمل كتابه على كثير من آرائه المتعلقة بالقياس. ومما يميّز هذا الكتاب – أيضاً –: اشتماله على ذكر الأحاديث المتعارضة؛ إذ لا يكاد يخلو باب إلا ويذكر فيه شيئاً من ذلك. وسيتضح هذا كله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
الاحتكام إلى الدليل، وعدم التعصب

وهذا من أبرز معالم منهجه؛ إذ أنّه لا يقول قولاً أو يرجّح مسألةً إلا ويستند في ذلك إلى نص من قرآن أو سنة أو قياس. وينبّه دائماً إلى أنّه لا رأي ولا قياس مع ورود النص. ويردّ على بعض الأئمة بأحاديث البخاري إذا كان قولهم بخلاف ما ورد في الحديث. ويعتذر أحياناً للأئمة عن مخالفتهم أحياناً للسنة بأنّ بعض السنن لم تصلهم، ولو وصلتهم أو علموا بها لاتبعوها. ومن أقواله مما يؤكّد هذا المنهج:

أ - ففي أثناء تعليقه على حديث عمران بن حصين: (أنّ رجلاً عضّ يد رجلٍ فنزع يده من فِيْه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؛ لا دِيَةَ له). مال إلى رأي الشافعي ورأي أهل العراق في أنّ مَن عضّ يد رجلٍ فانتزع المعضوض يده من فيّ العاض لا ضمان عليه. وخالف مذهب مالك الذي قال بضمانه دِيَة السن، معتذراً لمالك بقوله: "ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه، وهو من رواية أهل العراق"[٤٣].

ب - وفي أثناء نقاشه لمسألة كون الأخوات عصبة للبنات يَرِثْنَ ما فضل عن البنات، بيّن أنّ هذا قول جماعة من الصحابة غير ابن عباس؛ فإنّه يقول: إنّ للابنة النصف، وليس للأخت شيء، وما بقي للعصبة. ثم يقول ابن بطال: "وحجة الجماعة: السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة من الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحدٍ خالف السنّة" وحديث ابن مسعود الذي عناه هو قوله: (لأقضينّ فيها بقضاء النبيﷺ. أو قال: قال النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت).[٤٤].

جـ - واعتذر للأئمة أحياناً عن مخالفتهم للسنة بغير قصدٍ فقال: "وإنّما حمل أبا حنيفة على قول هذا أنّه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكامٍ مختلفة في الديانة " ثم قال: "لعلّ البخاري حاول بترجمته: باب الإشارة بالطلاق والأمور الرد عليه". ثم اعتذر أيضاً لمالك بقوله: "ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه"[٤٥].

---

(٤٣) شرح ابن بطال، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ج٨، ص٢٦٢.

(٤٤) شرح ابن بطال، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٨، ص٣٥٦.ولأمثلة أخرى في هذا المعنى في منهج ابن بطال ينظر الشرح له: ج١ص٣٧٠.وأيضا: ج٦ص٣١٦.

(٤٥) شرح ابن بطال، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق، ج٧، ص٤٥٤.

المطلب الثاني

رأيه في اختيار البخاري أحاديث صحيحه، وترتيبها

أولاً: انتقاده ترتيب البخاري بعض أحاديثه من حيث التقديم والتأخير، والاكتفاء بذكر نص بعض الأحاديث، والإشارة إلى الأخرى، دون ذكر نصها:

ففي باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ذكر حديث أبي هريرة، وحديث البراء، وهو : (أمر النبي عليه السلام بتشميت العاطس...الخ الحديث). قال ابن بطال: "وكان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة بنصّه في هذا الباب، ويجعله بعد حديث البراء، وهذا من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبها، لكن قد فهم المعنى الذي ترجم به" (٤٦).

وهذا جعل ابن حجر يرد عليه بأنّ هذا من دقيق منهج البخاري حيث قال: "قال ابن بطال: ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم. قال: وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي. قال: وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب، ويذكر بعده حديث البراء؛ ليدل على أن حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين، وهم الحامدون. قال: وهذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها. كذا قال. والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة، بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة، إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله فيه أبو هريرة إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس بما إذا حمد. وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمْد منه، لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عدَّ العلماء ذلك من دقيق فهمه، وحسن تصرفه في إيثار الأخفى على الأجلى، شحذاً للذهن، وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد" (٤٧).

---

(٤٦) شرح ابن بطال، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ج٩، ٣٦٦.

(٤٧) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ج١٠، ص٦٠٣.

وقد ذكر العيني كلام ابن بطال وابن حجر (وعبر عنه بقوله: بعضـهم) ثم لم يعجبه قولهما فقال: "أما كلام ابن بطال فإنه غير جلي؛ لأنه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه بأن المقيد جزء المطلق، وتقديم المتضمن للجزء أولى، والذي قصده يفهم من هذا الوضع، على أن الترتيب ليس بشرط. وأما كلام بعضهم – يقصد ابن حجر – فلا يجدي شيئاً؛ لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه، وفي تحصيل حديث آخر، وقوله: فإن في إيثار الأخفى إلى آخره تنويه للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول، وهذا ليس بدأب عند العلماء)[٤٨].

وما رد به العيني على ابن بطال في قوله: "والذي قصده يفهم من هذا الوضع" هو رأي ابن حجر، حيث قال: "ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة".

ثانياً: بيانه حقيقة منهج البخاري في اختياره بعض الأحاديث ومناسبتها للأبواب:

ففي باب "ما يقع من النجاسات في السمن والماء"، أخرج البخاري حديث: (كل كَلْم يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تَفْجَرُ دماً، اللون لون دم، والعَرْفُ عَرْف مِسك). استشكل ابن بطال ذلك لعدم التناسب الظاهر بينهما، فذكر تفسير ذلك بقوله: "وإنّما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء؛ لأنّه لم يجدْ حديثاً صحيحَ السّندِ في الماء؛ فاستدلّ على حكمِ الماء المائعِ بحكم الدم المائع، إذْ ذلك المعنى الجامع بينهما"[٤٩].

وذكر ابن حجر أنّ العلماء استشكلوا صنيع البخاري هنا ثم ذكر أجوبة عدد منهم عن هذا الصنيع، إلا أنّه ذكر أنّها متعقّبة[٥٠]. ولم يرجّح أحداً منها، كما لم يتعرض لما ذكره ابن بطال.

(٤٨) العيني، عمدة القاري، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ج٢٢، ص٢٢٦.
(٤٩) شرح ابن بطال، ج١، ص٣٤٨.
(٥٠) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٤٥.

وأرى أنّ ما ذكره ابن بطال دقيقاً فيما يتعلّق بتوجيه سبب اختيار البخاري للحديث، لكن يبقى بعد ذلك إيجاد المناسبة بين الحديث والباب صعباً ولذا اختلف العلماء فيه.

ثالثاً: استشكاله أحياناً صنيع البخاري في إدخاله حديثاً في بعض الأبواب، ويُرجِع ذلك إلى غلط الناسخ:

ففي باب "السُّلَمُ إلى من ليس عنده أصل" أخرج البخاري حديث ابن عباس أنّه سئل عن السّلم في النّخل، فقال: (نهى النبي ﷺ عن بيع النّخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. فقال رجلٌ: وأي شيء يوزن؟ فقال رجلٌ إلى جانبه: حتى يحرز).

قال ابن بطال: "وأما حديث ابن عباس الذي هو في آخر الباب فليس هو من الباب، وإنّما من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ، والله أعلم"[٥١]. ويقصد بالباب الذي بعده "باب السلم في النّخل".

فردّ عليه ابن حجر بقوله: "وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ، وأنه لا مدخل له في هذا الباب؛ إذ لا ذكر للسلم فيه. وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل. وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم؛ وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز، تعيَّن عدمُ جوازه في غير المعين؛ للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه، لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي، أي السلف؛ لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة"[٥٢].

وما ردَّ به ابن حجر على ابن بطال - في ظني - غير دقيق؛ لأنّ

---

(٥١) شرح ابن بطال، كتاب البيوع، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ج٦، ص٣٦٧.

(٥٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٣٢.

استشكال ابن بطال ليس لعدم ذكر السلم في الحديث، وإنّما لعدم التناسب بين قوله "إلى من ليس عنده أصل" أي السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل، وبين حديث ابن عباس الذي لم يرد فيه هذا المعنى، بل ورد فيه أن السلم في النخل المعيّن لا يجوز. ويظهر لي أنّ ما نقله ابن حجر عن ابن المنيّر أدقّ مما ذكره ابن حجر نفسه، في أنّ الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وهو يدل على دقيق صنيع الإمام البخاري.

رابعا: تأجيله شرح بعض الأحاديث المكررة إلى موضعها الأنسب لمعنى الحديث: ومن ذلك قوله في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح: "هذا الباب مكرر في كتاب النكاح، وهو موضعه، وسأذكر مذاهب العلماء في شروط النكاح إن شاء الله"[٥٣].

وقوله في باب الشروط في المزارعة الذي أخرج البخاري فيه حديثاً واحداً: "تقدم حديث رافع واختلاف مساقه في كتاب المزارعة"[٥٤].

المطلب الثالث
منهجه في الكلام على تراجم البخاري

أولاً: ثناؤه على تراجم البخاري، ووصفه بالرسوخ في الاستنباط: ومن ذلك ما جاء في باب: تفسير ترك الخطبة، وأخرج البخاري فيه حديث ابن عمر في قصّة عرض عمر على أبي بكر الزواجَ من ابنته حفصة،وأن النبي ﷺ خطبها بعد ذلك قبل موافقة أبي بكر، حيث علّق ابن بطال على هذا فقال: "إن قال قائل: كيف ترجم البخاري لهذا الحديث: تفسير ترك الخطبة، وقد تقدم من مذاهب العلماء أنّ الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تركن إليه، والنبي حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلمَ بهذا عمر فضلاً أن تركن إليه؟ فالجواب: أنّ الترجمة صحيحة، والمعنى الذي قصد البخاري معنى دقيق، يدلّ على ثقوب

---

(٥٣) شرح ابن بطال، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، ج٨ص١١٣.

(٥٤) شرح ابن بطال، كتاب الشروط، ج٨ص١١٤.وانظر في المكان نفسه مثالين آخرين.

ذهنه، ورسوخه في الاستنباط، وذلك أنّ أبا بكر علم أنّ الرسول إذا خطب إلى عمر ابنته أنّه لا يصرفه ولا يرغب عنه. فقام علم أبي بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما، فكذلك كل من علم أنّه لا يُصرف إذا خطب لا تنبغي الخطبة على خطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر(٥٥).

ثانياً: تفسيره لتراجم البخاري، وبيان غرضه منها، واعتراضاته على ذلك:

يعتني ابن بطال كثيراً بتفسير تراجم البخاري، وبيان مقصده منها؛ مما جعل شرحه مرجعاً مهماً في هذا الأمر، لكن أخذ بعض العلماء عليه إغفاله لغرض كتاب البخاري بتجاوزه عن شرح بعض الأبواب؛ مدعياً أن لا فقه فيها، أو يقول: سبق شرحه، أو سيأتي شرحه، غافلاً عن غرض البخاري من إخراجه الحديث في ذلك الباب بعينه، وهذا الذي أُخِذ على ابن بطال صحيح؛ فمعلوم أنّ البخاري قد يذكر الحديث الواحد في مواضع لفوائد في الإسناد أو المتن، وهذا لم يعتن به ابن بطال، لكنه مع ذلك تناول أكثر تراجم البخاري بالتفسير وبين غرض البخاري منها، وأحياناً يخالف البخاري في ترجمته، مما جعل ابن حجر يتعقبه، وسيتضح هذا فيما يأتي:

١ - بيانه غرض البخاري من الترجمة: ففي باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك بالله. لقوله عليه السلام: إنّك امرؤ فيك جاهلية". قال ابن بطال: "وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إنّ المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه"(٥٦).

٢ - بيانه مناسبة الأحاديث لتراجم الأبواب: عُني ابن بطال بتتبع المناسبة بين

---

(٥٥) شرح ابن بطال، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، ج٧، ص٢٦١.

(٥٦) شرح ابن بطال، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج١، ص٨٦. وانظر أيضا بعض الأمثلة في الشرح في المواضع: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن، ج١، ص١١٠. وأيضا: ج١ص٧٩. وأيضا ج١، ص٨٦. وأيضاً ج١، ص١٢٠.

الأحاديث والأبواب، فأحياناً يوضحها اجتهاداً من عند نفسه، وأحياناً ينقلها عن غيره ممن سبقه إلى ذلك، أو يسأل شيخه إن استشكل وجه المطابقة بين الحديث والباب، ونجده في بعض المواضع يعترض على البخاري في بعض تراجم الأبواب لعدم مناسبتها للأحاديث الواردة فيها ويصف البخاري بالغفلة، وحتى يتضح ذلك أذكر بعض الأمثلة:

أ - في "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء - جدار أو نحوه -". قال ابن بطال: "أما قوله في الترجمة: إلا عند البناء فليس مأخوذاً من الحديث، ولكنّه لما علم في حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب فيه؛ لأنّ حديثه عليه السلام كله كأنّه شيء واحد وإن اختلفت طرقه"[٥٧].

ونقل ابن حجر عن الإسماعيلي ثلاثة أجوبة عن الاستثناء المذكور ومناسبته للحديث، وما يهم هنا: أنّه ذكر رأي ابن بطال لكن ابن حجر لم يرتضه فقال:

"ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد. قاله ابن بطال، وارتضاه ابن التين، وغيره. لكن مقتضاه: أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى"[٥٨]. وما قاله ابن حجر صحيح؛ إذ ما فائدة التراجم، إذا كانت الترجمة لا تعبّر فعلاً عن معنى الأحاديث الداخلة تحتها؟

ب - وأما اعتراضه على تراجم البخاري من حيث عدم مناسبتها للأحاديث، مثل ما جاء في باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأنّ النبي ﷺ واصل، ولم يُذْكَرْ سحور، وفيه حديث ابن عمر: (أنّ النبي ﷺ واصل فواصل النّاس، فشقَّ عليهم فنهاهم... إلخ). قال

---

(٥٧) شرح ابن بطال، كتاب الوضوء، ج١ص٢٣٦.وانظر أيضاً في الشرح: ج٩ص٣٦٣. وأيضاً ج١ ص٦٩.

(٥٨) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٤٥.

ابن بطال: "وقول البخاري في هذه الترجمة إنّ الرسول وأصحابه واصلوا ولم يُذْكَرْ سحور: غفلةٌ منه؛ أنه خرّج في باب الوصال حديث أبي سعيد أنّ الرسول قال لأصحابه: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). وفُهم من ذلك أنّه عليه السلام أراد قطع الوصال بالأكل في السحر. فحديث أبي سعيد مفسّر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري: باب الوصال إلى السحر"(٥٩).

ونقل ابن حجر ما قاله ابن بطال فعقب عليه بقوله: "وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهى إرشاد؛ لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة، فضد نهي الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور. كذا قال.

ومسالة الوصال مختلف فيها، والراجح عند الشافعية التحريم. والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً، فيه بَعد النهي عن الوصال، أنه واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء أقلنا الوصال حرام أم لا"(٦٠).

* ونجده أيضاً يعترض على بعض التراجم لعدم مطابقتها للحديث الوارد تحتها، ويعلل ذلك بأن البخاري مات قبل تهذيب كتابه. ومثاله: ما جاء في "باب الشهادة سبع سوى القتل" حيث أخرج البخاري فيه حديث أبي

---

(٥٩) شرح ابن بطال، كتاب الصوم، ج٤، ص٤٥.
(٦٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٤ص١٣٩.

هريرة مرفوعاً: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله). حيث اعترض ابن بطال بعدم التناسب بين الترجمة وبين الحديث الذي أخرجه البخاري فقال: "لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنّ البخاري مات ولم يهذّب كتابه؛ لأنّه لم يذكر الحديث الذي فيه أنّ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله". ثمّ ذكر ابن بطال حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله. ..الخ)(٦١).

وعقَّب ابن حجر على ما ذكره ابن بطال بنقل كلام ابن المنيّر بأنّ ظاهر كلام ابن بطال يفيد أنَّ البخاري أراد أن يُدخل حديثَ جابر فأعجلتهُ المنيةُ عن ذلك، وهو كلام فيه نظر؛ فيحتمل أنْ يكون أراد التنبيهَ على أنَّ الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبّه بالترجمة على أنّ العدد الوارد ليس على معنى التحديد، ثمّ رأى ابن حجر أن النبي ﷺ أُعلم بالأقل، ثمّ أُعْلِمَ زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر، فلم يقصد الحصر في شيء من ذلك(٦٢).

٣ – حذفه بعض الألفاظ من الترجمة إذا لم يظهر له وَجْهُ ذلك: وهذا من عجيب صنيعه؛ حيث كان بإمكانه أن يجتهد في تأويل ذلك.

ومن الأمثلة عليه: ما جاء في "باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق". نجد ابن بطال حذف جزءاً من الترجمة وهو "من طلّق" فكأنه لم يظهر له وجهه(٦٣)؛ وبخاصة أنّ ابن حجر ذكر أنّ هذه العبارة وردت في جميع الروايات عن البخاري، وقد وضّح ابن حجر أنّ البخاري قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث مُعَلٌّ بالإرسال. وأما

---

(٦١) شرح ابن بطال، كتاب الجهاد، ج٥، ص٤٣.
(٦٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص٤٣.
(٦٣) شرح ابن بطال، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج٧، ص٣٨٦.

المواجهة فأشار إلى أنّها خلاف الأولى؛ لأنّ ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك(٦٤).

٤ - اقتراحه - أحياناً - ترجمةً أحسن من ترجمة البخاري: ومن ذلك أنّ البخاري ترجم في كتاب الصوم: باب تعجيل السحور. وبدا أنَّ ابن بطال لم يرضَ عن هذه الترجمة فاقترح ما هو أنسب في ظنّه فقال: "ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسناً"(٦٥).

ونقل ابن حجر عن مغلطاي بأنّه وجد في نسخة أخرى من صحيح البخاري باب تأخير السحور. كما نقل عن ابن المنيّر بأنّ البخاري إنّما سمّاه تعجيلاً إشارة منه إلى أنّ الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه، وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد(٦٦).

٥ - تعقّبه البخاري في فقه تراجمه: فقد قال في باب أبوال الإبل والدواب: "وقول البخاري في الترجمة: باب أبوال الإبل والدواب وافقَ فيه أهلَ الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين(٦٧)؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب، وأبوالها. ولا حجة له فيه بيّنة؛ لأنّه يمكن أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه، أو فيه مكان يابس لا تَعْلَق به نجاسة منه"(٦٨).

وتعقّبه ابن حجر فقال: "وأجيب بأنَّ الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل"(٦٩). وما ذكر

---

(٦٤) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج٩، ص٣٥٦.
(٦٥) شرح ابن بطال، ج٤، ص٤٤.
(٦٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٣٧.
(٦٧) السِرْقين: الزبل.القاموس المحيط، فصل الزاي، ج١، ص١٣٠٣.
(٦٨) شرح ابن بطال، كتاب الوضوء، ج١، ص٣٦٢.
(٦٩) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٣٦.

ابن حجر محتمل خلافه، وقد فصّل العيني في ذلك رداً على ابن حجر[(٧٠)].

٦ - اعتراضه على ذكر البخاري تراجم لا خلاف بين المذاهب فيها: ومن ذلك ما جاء في باب الأذان بعد الفجر، فقد اعترض ابن بطال عليها بأنّه لا خلاف بين الأئمة في ذلك، وإنّما الخلاف في جواز الأذان قبل الفجر[(٧١)].

ودافع ابن حجر عن البخاري بأنّ مراده أن يبيّن أنّ المعنى الذي كان يؤذّن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذّن لأجله بعد الفجر، وأنّ الأذان قبل الفجر لا يُكتَفى به عن الأذان بعده، وأنّ أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر[(٧٢)].

المطلب الرابع
موقفه من القياس، والظاهرية

١ - أشار ابن بطال في مواضع كثيرة من كتابه إلى مصادر الاستدلال عنده، وهي نفسها أصول مالك في الموطأ، القرآن الكريم، والسنة، والقياس، وعمل أهل المدينة، والإجماع: إجماع أهل المدينة، أو الإجماع العام.

٢ - ويظهر التزام ابن بطال بهذه الأصول واضحاً، سواء من خلال تأكيده عليها، أو من خلال نقله أقوال مالك في بعض المسائل. من ذلك: قوله في مناقشة الإمام الشافعي: "فإن زعم الشافعي أنّ توبة القاذف كانت مخصوصة بذلك[(٧٣)] كلّف عليه الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح".

٣ - وينقل ابن بطال معنى القياس عن شيخه المهلب بأنّه تشبيه ما لا حكم

(٧٠) العيني، عمدة القارئ، ج٣، ص١٥١.
(٧١) شرح ابن بطال، ج٢، ص٢٤٧.
(٧٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص١٠١.
(٧٣) يقصد: أنَّ توبته هي أن يكذِّبَ نفسه..

فيه بما فيه حكم في المعنى[٧٤]. وتعرض لمفهومه في باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن فقال: "فبين ليفهم السائل أنَّ هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل"[٧٥].

٤ – ويقرر ابن بطال أنّ القياس لا بدّ أن يكون له أصل في الشريعة معتبر حتى يقاس عليه فيكون صحيحاً، وما عداه باطل، بدليل سكوت النبي ﷺ عن القياس؛لأنّه لم ينزل عليه شيء[٧٦].

٥ – ويذكر – أيضاً – أنّ القياس ينقسم إلى صحيح وفاسد. ففي تعليقه على حديث الثقفي والقرشيَيْن ذكر أن فيه من الفقه: "إثبات القياس الصحيح، وإبطال القياس الفاسد، ألا ترى أنّ الذي قال: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، قد أخطأ في قياسه؛ لأنّه شبّه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر، ولا يسمعون السر. والذي قال: إن كان يسمع جهرنا فإنّه يسمع إن أخفينا، أصاب في قياسه، حين لم يشبّه الله بالمخلوقين، ونزّهه عن مماثلتهم، مع أنّ الآخر جعل النبي ﷺ من جملة الذين شهد لهم بقلة الفقه؛ لأنّه شكّ في حقيقة ما قال"[٧٧].

---

(٧٤) شرح ابن بطال، ج١٠، ص٣٥٦.
القياس هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما، ثم إن كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم كان قياساً صحيحاً، وإلا كان فاسداً. واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغة. ولا بد في كل قياس من فرع، وأصل، وعلة، وحكم". الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٨٠. والمقصود بالمعلوم الأول: الفرع، والمقصود بالمعلوم الثاني: الأصل. أي: حمل فرع على أصل. والمعلوم يشمل الصورة الذهنية الشاملة للموجودات والمعدومات، ليشمل الحدّ كل صور القياس، سواء أكانت بصفة الوجود أم العدم.

(٧٥) شرح ابن بطال، ج١ص٣٩١.

(٧٦) ينظر كلامه في التعليق على مسألة مرور الجنب في المسجد. شرح ابن بطال، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنّه جنب خرج كما هو، ج١ص٣٩١.

(٧٧) شرح ابن بطال، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ....﴾. (فصلت: ٢٢)، ج١٠، ص٥٢٤.

٦ – ونجد الظاهرية وقفوا موقفاً سلبياً من القياس[(٧٨)]، فأنكروه وهو ما جعل ابن بطال يشدّد النكير عليهم في مواضع كثيرة من كتابه، ويعيب عليهم الأخذ بظاهر الحديث والتزامهم منهجاً مطّرداً.

ومن أقواله في ذلك: "ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل نُسِبَ إلى العلم وليس من أهله، اسمه داود بن علي فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، فإن بال في إناء وصبّه في الماء الدائم جاز له الوضوء به؛ لأنّه إنّما نهى عن البول – فقط – بزعمه وصبّه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه"[(٧٩)].

٧ – ويبيّن ابن بطال علة وقوع الظاهرية في مثل هذه الزلّات بأنّ أصول مذهبهم باطلة فيقول: "وهذ غاية السقوط، وإبطال المعقول، ومَنْ حَمَلَهُ طردُ أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر فلا يشك في عناده، وقلة ورعه"[(٨٠)].

٨ – ويبين – أيضاً – أنهم تناقضوا في مسائلهم، وفي استعمال القياس أحياناً، ونفيه أحياناً أخرى. ومما يؤكد ذلك قوله: "وذكر بعض أهل الظاهر أنّ من صلى في الحجر –بلاد ثمود– وهو غير باكٍ، فعليه سجود السهو إنْ كان ساهياً، وإن تعمّد ذلك بطلت صلاته، وكذلك من صلى في موضع مسجد الضرار، وهذا خُلْف من القول لا خفاء بسقوطه، إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمّد ترك البكاء، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو، وإسقاط الواجبات لا تجبر بسجود السهو عند العلماء، وهو تخليط منه، فقد بيّن الرسول ﷺ في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي وهو قوله: (لا يصيبكم مثل ما أصابهم)، وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبكِ، وإنما فيه

---

(٧٨) تفصيل أدلة الظاهرية في إبطال القياس في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس في أحكام الدين، ج٧، ص٣٦٨.

(٧٩) شرح ابن بطال، ج١، ص٣٥٢.

(٨٠) شرح ابن بطال، ج١، ص٣٥٢.

خوف نزول العذاب به، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في هذا الحديث، وهو قياس فاسد منه، وهو لا يقول بالقياس، فقد تناقض"[٨١].

٩ - ويسرد ابن بطال أسماء بعض من أنكر القياس، ويبين قيمة رأيهم فيقول: "وإنّما أنكر القياس: النظّام، وطائفة من المعتزلة، واقتدى بهم في ذلك من ينسب إلى الفقه: داود بن علي. والجماعة هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذّ عنها"[٨٢].

المطلب الخامس
منهجه في الأحاديث المتعارضة

يمتاز هذا الشرح في الوقوف عند كل حديث بينه وبين نص آخر تعارض ظاهري، ويقرر ابن بطال - قبل دفع التعارض - أن لا تعارض حقيقي بين الأحاديث وكذلك القرآن، فالسنة متفقة معه، فيقول: "ذلك أنّ أخبار رسول الله لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض"[٨٣]. ثم يعمد ابن بطال إلى إزالة التعارض بينهما، إما باستفادته ممن سبقه في هذا المجال كالطحاوي، وابن فورك، والطبري[٨٤]، أو يتولى بنفسه دفع التعارض، من خلال الجمع أو بيان النسخ، وإلا قام بالترجيح، مع إشارته إلى الأسباب التي توقع في التعارض الظاهري.

ومما يمتاز به أنّه لا يكتفي بدفع التعارض الذي أثير من قبل، وإنّما يدفع التعارض الذي يتوقع أن يثار قبل إثارته، مما يدل على سعة إدراكه، وسيتضح ذلك من خلال بيان منهجه في إزالة التعارض على النحو الآتي:

١ - الجمع بين النصوص: يرى ابن بطال -كغيره من العلماء- أنّ الجمع

(٨١) شرح ابن بطال، ج٢، ص٨٧.وانظر مثالا آخر ج٥، ص٤٥٣.
(٨٢) شرح ابن بطال، كتاب الاعتصام، باب السمع والطاعة للإمام، ج٨، ص٢١٤.
(٨٣) شرح ابن بطال، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ج٨، ص٢١٤.
(٨٤) شرح ابن بطال، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، ج١ص١٥٦.

أولى المسالك التي يُلجأ إليها عند التعارض؛ لأنّ إعمال الدليل أولى من إهماله، وهو مسلك جمهور العلماء، بخلاف الحنفية فإنهم يقدمون النسخ والترجيح على الجمع(٨٥).

فمن الأمثلة على ذلك: التعارض بين حديث (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، وحديث (من شكّ في صلاته فلم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً فليأت بركعة). فبيّن ابن بطال أن بينهما تعارضاً، ثم ذكر وجه التعارض وأزاله، فقال: "حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، فقد أمره بالحكم لليقين، وإلغاء الشك. وفي حديث الشك في الصلاة أمره بالحكم للشك، وإخفاء اليقين، حين أمره بالإتيان بركعة.
وليس كما ظنّه، بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين؛ وذلك أنه أمر الذي يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً؛ لأنّه كان على يقين من الوضوء، فأمره عليه السلام باطّراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح. والذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أو أربعاً لم يكن على يقين من الركعة الرابعة، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكّاً في الرابعة، فوجب أن يترك شكّه في الرابعة، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها، فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث مشبهاً له في أن اليقين يقدح في الشك، ولا يقدح الشك في اليقين".

٢ – الترجيح: فإذا لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة، ولم يتبين نسخ ثابت، لجأ ابن بطال إلى الترجيح، وللترجيح وجوه عنده: منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن على النحو الآتي:

أ – وجوه الترجيح باعتبار الإسناد:

❋ ترجيح حديث من شاهد على من لم يشاهد: فالحديث الذي رواه

(٨٥) أسامة الخياط، مختلف الحديث، وموقف النقاد والمحدثين منه، ص٣٧٤.

مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت: (إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل) رجّحه ابن بطال على حديث رواه عدد من الصحابة وهو (الماء من الماء). وذكر تعليل ترجيحه بأنّ السيدة عائشة – رضي الله عنها– أعلم بهذا من غيرها؛ لأنها شاهدت تطهر رسول الله ﷺ في حياته، فقولها أولى ممن لم يشاهده(٨٦). ومع هذا الترجيح الذي لجأ إليه ابن بطال نجده يقول بالنسخ في موضع آخر(٨٧).

* ترجيح الحديث الذي يكون رواته أكثر؛ لأنّه أبعد عن الغلط والسهو: فذكر ابن بطال أنّه إذا اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة فهم حجة على من خالفهم(٨٨).

* ترجيح ما هو أصح إسناداً: فقد رجّح حديث عبادة بن الصامت الذي جاء فيه (من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته) على حديث أبي هريرة (لا أدري الحدود كفارة أم لا). وذلك لأنّ حديث عبادة أصح من جهة الإسناد. وكان ابن بطال شديد اللهجة في الترجيح فقال: "ومنهم من جبن عن هذا – أي عن القول بأن الحدود كفارة – لما روى أبو هريرة)(٨٩).

ولكنّ ابن حجر لم يوافق على مسلك الترجيح، ورأى أنّ الجمع أولى؛ لأنّ حديث أبي هريرة صحيح، فيقال: إنّ النبي قالَ الحديثَ

---

(٨٦) شرح ابن بطال، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ج١، ص٤٠٢. حديث الماء من الماء منسوخ، ومن الأدلة: ورود حديث عن أبي بن كعب (أن الماء من الماء رخصة في أول الإسلام.وأن الصحابة أفتوا بخلافه).

(٨٧) شرح ابن بطال، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ج١، ص٤٠٤. فذكر أنّ حديث الماء من الماء منسوخ، ومن الأدلة: ورود حديث عن أبي بن كعب (أن الماء من الماء رخصة في أول الإسلام. وأن الصحابة أفتوا بخلافه)، وانظر بحث ذلك في كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله، ص٤٩٣.

(٨٨) شرح ابن بطال، كتاب الرجم، باب قول الله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات"، ج٨، ص٤٧١.

(٨٩) شرح ابن بطال، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ج٨ص٤٠٢.

الأولِ قبل أن يُعْلَمْ بأنَّ الحدود كفارة، ثم أُعلم فقالَ الحديثَ الثاني[٩٠].

ب – وجوه الترجيح باعتبار المتن:

* ترجيح المعمول به: فإنّ ابن بطال يرجحه على غيره إن عارضه، وإن كان أصح إسناداً. فرجّح حديث أم سلمة "أنّها قالت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا. إنّما كان يكفيك أنْ تحثي عليه ثلاث حثيات، وتغمري قرونك، فإذا أنت قد طهرت". رجّحه على حديث السيدة عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: "انقضي رأسك، وامتشطي". فمع أن حديث عائشة أصحّ إسناداً إلا أنّ العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة[٩١].

* ترجيح ما هو محفوظ على ما هو شاذ: فرجّح أنّ في اليد نصف الدِيَة، وأن أصابع اليد والرجل سواء. وبيّن أنّ أئمة الفتوى على هذا، ومنهم: عمر بن الخطاب. رجّح ذلك على رواية شاذّة عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، بتفضيل بعض الأصابع على بعض، ثم قال: لم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين: قول عمر وابن الزبير؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: (هذه وهذه سواء– يعني الخنصر والإبهام –. وكما ورد في حديث عمرو ابن حزم "إنّ في كل إصبع عشراً من الإبل)"[٩٢].

* ترجيح الرأي إذا كانت قرائن تقويه: ومن ذلك: ما إذا كان الرأي في التفسير، وقائله ابن عباس، وهو الذي دعا له النبي ﷺ. وذكره ابن كثير في أول كتابه في أئمة التفسير الذين يرجع إليهم، فقال: "ومنهم: الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ

---

(٩٠) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٤.

(٩١) شرح ابن بطال، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة...، ج١، ص٤٤٢.

(٩٢) شرح ابن بطال، كتاب الديات، باب دية الاصبع، ج٨، ص ٥٢٤.

وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[٩٣].

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. (المائدة: ٤٥). حيث رجّح ابن بطال أنها مفسِّرة وليست ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى....﴾ (البقرة: ١٧٨). وذكر أنّ من أسباب ترجيحه أنّه رأي ابن عباس. قال ابن بطال: "وذهب ابن عباس إلى أنّ (النفس بالنفس) غير ناسخة لآية البقرة ولا مخالفة لها، ولكنهما جميعاً محكمتان، إلا أنّ ابن عباس رأى قوله تعالى: (أنّ النفس بالنفس) كالمفسرة للتي في البقرة، فتأول أن قوله: (النفس بالنفس) إنما هو على أن نفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنّهم يتكافؤون[٩٤] في دمائهم – ذكوراً أو إناثاً– وأنّ أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، يتكافؤون فيما بينهم ذكوراً كانوا أو إناثاً...)[٩٥]. قلت: فهم ابن بطال من كلام ابن عباس أن الآية مفسّرة، ولكن فهم بعض العلماء من كلامه النسخ[٩٦].

وعلى كل حال فالرأي الذي يقول بالتفسير هو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء وعكرمة، ومذهب مالك، والشافعي. والرأي الذي يقول بالنسخ هو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٩٧].

---

(٩٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣.

(٩٤) كذا وردت في شرح ابن بطال! والصواب: يتكافؤون.

(٩٥) شرح ابن بطال، ج٨، ص٥٠٤.

(٩٦) انظر تفسير الطبري (جامع البيان)، ج٤ ص٥٩٨. والسيوطي، الدر المنثور، ج١ ص٤١٩. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١ ص٥٠١.

(٩٧) الزمخشري، الكشاف، ج١ص١٠٩.

* ترجيح الرواية التي يوافقها قياس: ومن ذلك حديث (بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر)[٩٨]. حيث رجح رواية: (فإذا امرأة شوهاء إلى جانب القصر) على رواية (فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب القصر). فذكر أنّ" تتوضأ" تصحيف لأنّ الحور طاهرات ولا وضوء عليهنّ، فكذلك كل من دخل الجنّة لا تلزمه طهارة ولا عبادة[٩٩]. فقاس كل من دخل الجنة على الحور العين، من حيث عدم لزوم الطهارة والعبادة.

وقد سبق ابنَ بطال الخطابيُ إلى ذلك، ونقل ابنُ حجر قولَ القرطبي في الرد على هذا القول: بأنّ "الوضوء هنا لطلب زيادة الحسن، لا للنظافة؛ لأنّ الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار. وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام، فبطل ما تخيله الخطابي[١٠٠].

قال العيني: "وفيما قاله ابن بطال نظر؛ لأن أحداً ما ادعى أنّ عليهن الوضوء. ومن ادعى أنّ كل من دخل الجنة يلزمه طهارة أو عبادة؟ فلم لا يجوز أن يصدر عن أحد من أهل الجنة عبادة باختياره ما شاء من أنواع العبادة؟"[١٠١].

* ترجيح الحديث الذي لم يضطرب متنه على الذي وقع في متنه اضطراب: فرجح حديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل في الغسل من ولوغ الكلب، لأنّ حديث ابن مغفل اضطرب اضطراباً يوجب سقوطه[١٠٢].

وما ذهب إليه ابن بطال –هنا– لا يوافق عليه؛ فحديث ابن مغفل رواه الإمام مسلم في صحيحه[١٠٣]، والجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح[١٠٤].

---

(٩٨) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم ٣٠٧٠.

(٩٩) شرح ابن بطال، ج٧، ص٣٥٢.

(١٠٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٧ص٤٥.

(١٠١) العيني، عمدة القاري، ج٢٠، ص٢١٠

(١٠٢) شرح ابن بطال، ج١ص٢٧٠.وانظر أمثلة أخرى ج٦ص٥٨٤.وأيضا: ج٨ص٤٣٥.

(١٠٣) صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث٢٨٠، ج١،ص٢٣٥.

(١٠٤) قال ابن حجر: "وفي الباب عن عبد الله بن مغفل، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من حديث مطرف بن عبد الله عنه، قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل =

المطلب السادس
منهجه في اللغة والتفسير

أولاً: منهجه في اللغة: مما امتاز به كتاب ابن بطال: أنّه حوى مادة غزيرة في اللغة، وغريب الحديث. وعقد في آخر أغلب أبواب الصحيح فصلاً خاصاً في غريب الحديث. منوعاً مصادره في ذلك ممن سبقه، مبرزاً شخصيته العلمية في النقاش والنقد. ويتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

١ – تنوع مصادره وسعة اطلاعه: ففي أثناء شرحه لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – حيث قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: "أنفستِ؟". قال ابن بطال: "رواية أهل الحديث: "نُفِسْتِ" بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب.ذكر أبو علي عن أبي حاتم عن الأصمعي قال: نُفِسَت المرأة تَنفُسُ في الحيض والولادة. وهي نُفَساء، ونَفِسَاء. وفي كتاب الأفعال: نُفِسَت، ونَفِسَت، لغتان في النفاس"[(١٠٥)].

= الكلاب. ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم. وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفّروه الثامنة بالتراب). لفظ مسلم. ولم يخرجه البخاري. وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري، انتهى. وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره، وروي – أيضاً – عن مالك. وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة، أحدها: قال البيهقي: بأنّ أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى. وهذا الجواب متعقب؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح. قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة، فيتعين المصير إليها. وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك. ثانيها: قال الشافعي: هذا الحديث لم أقف على صحته، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث، لا سيما مع وصيته. ثالثها: يحتمل أن يكون جعلها ثامنة؛ لأنَّ التراب جنس غير جنس الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين، وهذا جواب الماوردي، وغيره. رابعها: أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب، فيكون التقدير: اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب، كما في رواية أبي هريرة، فإن لم تعفروه في إحداهن، فعفّروه الثامنة. ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولى من إلغاء بعضها، والله أعلم". ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١، ص٢٤.

(١٠٥) شرح ابن بطال، ج١ص٤١٦.

٢ – احتكامه إلى اللغة للترجيح بين الأقوال: ومن ذلك: ما ورد في تفسير الجائحة، واختلاف العلماء في ذلك، فقال: "فإن قيل: فقولوا بالجائحة في القليل والكثير، وقد قال به أحمد ابن حنبل وجماعة. قيل: الجائحة في لسان العرب إنّما هي فيما كثر دون ما قلّ؛ لأنّه لا يقال لمن ذهب درهم من ماله – وهو يملك ألوفاً –: إنّه أجْيَح"(١٠٦).

٣ – تنبيهه إلى وهم بعض الرواة في بعض ألفاظ الحديث: ومن ذلك ما جاء شرحه لحديث أم عطية: (وقد رخّص لنا عند الطهور إذا اغتسلت إحدانا من محيض في نبذة من كُسْت –أظفار–. ..). حيث قال: "وقولها في الحديث "كُست أظفار"، هكذا روي فيه. وصوابه: "كُست ظفار"(١٠٧)، منسوب إلى ظفار، وهو ساحل من سواحل عدن"(١٠٨). إلا أن ابن حجر لم يرتض ذلك؛ لأنّ لفظة"أظفار" وردت في أكثر روايات أصحاب الزهري، حتى إنّ رواية صالح ابن أبي الأخضر عند الطبراني: "جزع الأظافير"(١٠٩).

٤ – بيانه التصحيف في اللفظة من خلال المعروف من كلام العرب: ومنه ما جاء في حديث: (أبلي وأخلقي) قال ابن بطال: "من روى أخلقي بالقاف

---

(١٠٦) شرح ابن بطال، كتاب البيوع، باب إذا باع ثمار الجوائح، ج٦، ص٣٢١.

(١٠٧) ورد في بعض الروايات: "كست" وأخرى " قُسْط": عَقار معروف في الأدْوية طَيِّب الريح تُبَخَّرُ به النُّفَساء والأطفال". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٩٣. وأيضا: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤١٤.

(١٠٨) شرح ابن بطال، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ج١، ص٤٣٨. وانظر مثالا آخر: الشرح، كتاب الدعاء، باب لله مائة اسم غير واحد، ج١٠، ص١٤٥.

(١٠٩) ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٤٥٩. قال ابن حجر: فأما ظفار، بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء، بعدها راء مبنية على الكسر، فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند. وفي المثل: من دخل ظفار حَمَّرَ، أي: تكلم بالحميرية؛ لأن أهلها كانوا من حمير، وإن ثبتت الرواية جزع أظفار، فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيها به، ونظمته قلادة إما لحسن لونه، أو لطيب ريحه".

فهو تصحيف. والمعروف من كلام العرب أخلفي بالفاء. يقال: خلفت الثوب إذا أخرجته بالية ولففته. ويقال: أبلِ وأخلف، أي: عِشْ فخرّق ثيابك وارقعها. هذا من كلام العرب "[110].

٥ – استشهاده لما ورد في الحديث بالشعر: ومثاله في حديث ابن عمر (أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب به؟ قال: فمه؟ قال ابن بطال: "قوله: فمه: استفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة. والعرب تبدل الهاء بالألف، تعرب مخرجها، كقولهم: ومهما يكن عند امرئ من خليقة. والأصل ما يكون عند امرئ. فأبدل الهاء من الألف...الخ "[111].

٦ – ضبطه الألفاظ من حيث الشكل، وتنبيهه على الخطأ في بعض الروايات: قال: "ومن روى: البَهْم، بفتح الباء فهو خطأ؛ لأنّ البهمة ليست من صغار الإبل، وإنّما البهمة من ولد الضأن والمعز بعدما تولد بعشرين يوماً. وجمعها بُهم "[112].

٧ – يتعرض عند الحاجة إلى إعراب بعض جمل الحديث: قال ابن بطال: "قوله: يا نساء المؤمنات: على غير الإضافة، تقديره: يا أيها النساء المؤمنات. ومثله: يا رجال الكرام. فالمنادى ههنا محذوف. وهو: أيها، والنساء في تقدير النعت لأيها والمؤمنات: نعت للنساء. وحكى سيبويه: يا فاسق الخبيث. ومذهبه فيه أنّ فاسق وشبهه معرف بياء لتعريف، زيد بياء في النداء. وكذلك يا نساء هنا، فخرج على مذهبه أنّه يجوز نصب نعته كما جاز يا زيد العاقل، فنصب العاقل. فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات...الخ "[113].

---

(١١٠) شرح ابن بطال، باب ما يدعى به لمن لبس ثوبا جديدا، ج٩ص١١٧.
(١١١) شرح ابن بطال، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض هل تعتد بذلك، ج٧ص٣٨٤.
(١١٢) شرح ابن بطال، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ج١ص١١٦.
(١١٣) شرح ابن بطال، ج٧، ص٨٦.

٨ - لا يكاد يخلو باب من الأبواب إلا ويفرد له فصلاً في غريب الحديث: ومما يشهد له من الأمثلة: قوله في شرح حديث سالم: (إنّه كان يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها). قال: "وفي الحديث[(١١٤)] ألفاظ كثيرة من الغريب. قوله: فدحا فيه السيل، يقال: دحا: دفع، ودحا المطر الحصى عن وجه الأرض، والدحو: البسط، والكثيب: رمل، أو تراب مجتمع...الخ"[(١١٥)].

ثانيا: منهجه في التفسير:

١ - أهمل ابن بطال شرح كتاب التفسير في صحيح البخاري، كما أهمل شرح بعض الكتب: كبدء الخلق، والفضائل، والمغازي، والظاهر أنّه ركز على شرح الأبواب والكتب التي لها صلة مباشرة بالأحكام الفقهية، ومما يدل على ذلك: أنّه كان يهمل شرح بعض الأبواب ويقول: لا فقه فيه[(١١٦)]، أو يكون سبق كلامه عن الأحكام التي وردت في ذلك الباب، أو سيأتي شرحه له[(١١٧)].

٢ - ومع أنّ ابن بطال أهمل شرح كتاب التفسير إلا أنّه خاض غمار التفسير، وأظهر براعته فيه، فتولى تفسير كثير من النصوص القرآنية الواردة في تراجم الأبواب، وكان أحياناً ينقل أقوال من فسّر النص، ويعقّب عليها.

ومن ذلك: ما جاء في باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣). قال ابن بطال: "وأما من

---

(١١٤) لم يذكر ابن بطال نص الحديث كاملاً، وإنما ذكر طرفاً منه،وهو حديث ابن عمر والذي ورد في آخره: (كان ثَمَّ خليج يصلي عبد الله عنده، في بطنه كُثُبٌ، كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه). صحيح البخاري(مع فتح الباري)،كتاب الصلاة،باب المساجد التي على طرق المدينة، حديث٤٨٤، ج١ص٦٧٦.

(١١٥) شرح ابن بطال، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طريق المدينة، ج٢ص١٢٧.

(١١٦) وقد سبق بيان ذلك في أول البحث في أهمية الكتاب.

(١١٧) شرح ابن بطال، ومن أمثلته: ما جاء في كتاب العلم، باب فضل العلم، حيث قال: "وقد تقدم في أول كتاب العلم من فضل العلم ما يرغب في طلبه، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الرؤيا إن شاء الله".ج١ص١٦٥.

قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) هو الولد، فيقال له: لو أُريد بذلك الولد لقال تعالى: وعلى المولود مثل ذلك. فلما قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) وكان الوارث اسماً عاماً، يقع على جماعة غير الولد لم يجز أن يخصّ به الولد ويقتصر عليه، دون غيره، إلا بدلالة بيّنة وحجة واضحة"(١١٨).

وأما مناقشاته في التفسير فهي كثيرة، ومن ذلك: تفسيره لآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).وهل هي ناسخة لآية ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠). حيث ردّ على مجاهد الذي لا يقول بالنسخ، وبين الوجه الذي دفعه إلى هذا القول، ثم ردّ عليه بأنّ قوله لم يقله أحد من المفسرين للقرآن وغيره، ولا تابعه أحد من الفقهاء، وأنّ كافة الفقهاء يقولون بالنسخ، ثم فصّل في ذكر الأدلة على خطأ قول مجاهد(١١٩).

وما ذكر ابن بطال صحيح، وقد ذكر القرطبي الاتفاق بين أهل التأويل على أنّ الآية الأولى ناسخة للثانية(١٢٠).

٣ – وله كلام في القراءات، وعِلم بها، ويظهر ذلك عند شرحه "باب أنزل القرآن على سبعة أحرف"، وأخذ ذلك منه بحثاً مطولاً بلغ تسع ورقات(١٢١).

٤ – ويستدل أحياناً بالقراءات لتأييد ما ذهب إليه في شرحه للحديث: ومن ذلك: شرحه لقول أبي بكر عن النبي ﷺ في قصة الهجرة: "إنْ جاء به

(١١٨) شرح ابن بطال، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك. انظر تفسير آية ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. (البقرة: ٢٣٣). الطبري، جامع البيان، ج٢ص٥٠٣. وتفسير البغوي، ج١ص٢٧٧.

(١١٩) شرح ابن بطال، باب قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية، ج٧ص.٥١٥.

(١٢٠) تفسير القرطبي، ج١٤، ص١٩٣.

(١٢١) شرح ابن بطال، كتاب فضائل القرآن، ج١٠، ص٢٢٩–٢٣٧.

في هذه الساعة لأمر". قال ابن بطال: [إن] ههنا مؤكدة، واللام في قوله: [لأمر] لام التأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ (إبراهيم: ٤٦). في قراءة من فتح اللام، وهو الكسائي. وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ﴾ (القلم: ٥١). وأما الكوفيون فيجعلون – ههنا – نافية بمعنى ما، والمعنى: إلا. والتقدير عندهم ما جاء به إلا أمر... إلخ "[١٢٢].

المطلب السابع
المنهج النقدي عند ابن بطال

لابن بطال أقوال نقدية ذكرها في أثناء أحكامه على الأحاديث، تدل على اطلاعه على أقوال من سبقه من النقاد، فهو يأتي بخلاصة الحكم على الحديث، ويذكر دليله، أو وجه تعليله للحديث. ونجده يذكر أقوال النقاد في الراوي – علة الحديث – ويعطي رأيه فيه. وتنوعت آراؤه النقدية، فبعضها يتعلق بالأسانيد من حيث الاتصال: كنفي سماع الراوي من شيخه[١٢٣]، أو نفي إدراك الراوي لمن حدّثه[١٢٤]، أو الحكم عليه بالجهالة[١٢٥]. وبعضها يتعلق بالضبط: كنقده الحديثَ الذي فيه راو ضعيف الحفظ[١٢٦]، أو مختلِط[١٢٧].

ومنها: ما يتعلق بتعليل المتون: كنقده لخطأ الراوي الثقة[١٢٨]، وزيادة الثقة في المتن[١٢٩]، وكذلك نقده الحديثَ الذي يخالف النقل والاعتبار، ونقده

---

(١٢٢) شرح ابن بطال، كتاب الاستئذان، باب التقنع، ج٩ص٩٦.
(١٢٣) شرح ابن بطال، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ج١ص٣٢٠.
(١٢٤) شرح ابن بطال، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعر، ج٩، ص١٧٢.
(١٢٥) شرح ابن بطال، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعر، ج٩، ص١٧٢.
(١٢٦) سيأتي مثاله.
(١٢٧) شرح ابن بطال، كتاب الوصايا، باب الوقف، ج٨، ص١٩٥.وكتاب الدعاء، باب رفع الأيدي في الدعاء، ج١٠، ص١٠٢.
(١٢٨) سيأتي مثاله.
(١٢٩) شرح ابن بطال، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء...الخ)الآية.ج١ص٢٦٧.

الحديثَ الذي يدفعه العيان[١٣٠]، ونقده الحديث الذي في متنه اضطراب[١٣١]. والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر بعضها:

١ – ففي أثناء شرحه لبعض الأحاديث قال: "وإذا تقرر هذا بطل ما روي عن النبي – عليه السلام – "أنّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي". وهو حديث لا يصح سنده، ومداره على زيد العمّي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. وزيد ضعيف"[١٣٢]. وزيد العمّي ضعفوه من جهة حفظه[١٣٣].

٢ – وقال أيضاً: "وأما حديث ابن عمر فإنّ فيه أنّ النبي ﷺ نبذ خاتم الذهب واتخذ خاتماً من فضة، ولبسه إلى أن مات. وأما حديث أنس: أنّ النبي ﷺ نبذ خاتم الورِق فهو عند العلماء وَهْمٌ من ابن شهاب؛ لأنّ الذي نبذ عليه السلام: خاتم الذهب. رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة، عن أنس. وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس. فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر"[١٣٤].

وقد قال ابن عبد البر: "المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه"[١٣٥].

٣ – أما نقده للحديث الذي يدفعه العيان ويخالف النقل والاعتبار: فمن ذلك: قوله: "وما روي عنه ﷺ أنّه قال: (اللهم من آمن بي، وصدّق ما جئت

---

(١٣٠) سيأتي مثاله.
(١٣١) شرح ابن بطال، كتاب الرضاع، باب من قال: لا رضاعة بعد حولين، ج٧ص١٩٩.
(١٣٢) شرح ابن بطال، ج١ص٢٢١.
(١٣٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٣ص٧٥.
(١٣٤) شرح ابن بطال، ج٩ص١٣٠.
(١٣٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧، ص١٠٠.

به، فاقلل له من المال والولد)[١٣٦]. فلا يصح في النقل والاعتبار، ولو كان إنّما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤه بقلة الولد فكيف يدعو أن يقلّ المسلمون، وما يدفعه العيان مدفوع عنه عليه السلام، وأحاديثه لا تتناقض"[١٣٧].

وهذا الرأي سبق إليه الداوديُّ، وممّا يعكّر على الحديث عند ابن بطال

---

(١٣٦) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق:

الأول: حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير من طريق عبدالله بن وهب قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، مرفوعاً بلفظ: (اللهم من آمن بك، وشهد أني رسولك، فحبّب إليه لقاءك، وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ولم يشهد أني رسولك، فلا تحبّب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا). قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". صحيح ابن حبان، حديث رقم ٢٠٨، ج١، ص٤٣٨. والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ٨٠٨، ج١٨، ص٣١٣. وصححه أيضاً الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة، حديث ١٣٣٨، ج٣، ص٣٢٥. وصحيح الترغيب والترهيب، حديث ٣٢٠٩، ج٣، ص١٣٦.

الثاني: حديث عمرو بن غيلان الثقفي مرسلاً، أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن عمرو بن غيلان الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي، وصدّقني، وعلم أنَّ ماجئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبّب إليه لقاءك، وعجل له القضاء. ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره). سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين، حديث٤١٣٣،ج٢ص١٣٨٥. والحديث رجاله ثقات، لكنه مرسل،وعمرو بن غيلان مختلف في صحبته. وحكم الشيخ الألباني – رحمه الله – على الحديث بالضعف بهذا الإسناد. انظر: ضعيف ابن ماجه، حديث رقم ٩٠٢، ج١، ص٣٤٠.

الثالث: حديث معاذ بن جبل، مرفوعاً: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بإسناده إلى عمرو بن واقد، عن يونس ابن ميسرة، عن أبي ادريس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي، وصدقني، وشهد أنّ ماجئت به هو الحق، فأقل ماله، وولده، وعجّل قبضه إليك، ومن لم يؤمن بي، ويصدّقني، ويعلم أنّ ماجئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره).المعجم الكبير، حديث ١٦١، ج٢٠، ص٨٥. والحديث فيه عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص. وهو متروك الحديث. ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة ٥١٣٢، ص٤٢٨.

(١٣٧) شرح ابن بطال، ج١٠ص١٧١.

وغيره: أنّ النبي ﷺ دعا لأنس ابن مالك بالأمرين معاً. إلا أنّ ابن حجر ذكر أنّه يحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قِبَل ذلك ضرر؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة"[١٣٨].

وأجاب المناوي بأنّ الحديث لا يعارضه خبر البخاري أنّه (دعا لأنس بتكثير ماله وولده)؛ لأن فضل التقلل من الدنيا والولد يختلف باختلاف الأشخاص، كما يشير إليه الخبر القدسي "إنّ من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى إلخ". فمن الناس: مَن يُخاف عليه الفتنة بها، وعليه ورد هذا الخبر، ومنهم مَن لا يخاف عليه كحديث أنس، وحديث "نِعم المال الصالح للرجل الصالح"، فكان المصطفى ﷺ يخاطب كل إنسان بما يصلحه، ويليق به، فسقط قول الداودي: هذا الحديث باطل"[١٣٩].

(١٣٨) ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص١٣٨.
(١٣٩) المناوي، فيض القدير، ج٢، ص١٢٩.

المبحث الثالث

تعقبات ابن حجر على ابن بطال

كثرت نقول ابن حجر عن ابن بطال في شرحه، إذ لا يخلو باب من ذلك، فقد تتبعت على الحاسوب نقول ابن حجر عنه فزادت عن (١٢٠٠) موضعاً. ونجد ابن حجر التزم غالباً بذكر كلام ابن بطال، إما بلفظه أو بمعناه، وغالباً ما يرد عليه بالدليل. وإن وجد ابن حجر من سبقه إلى الرد عليه اكتفى به[١٤٠]. وتنوعت تعقباته عليه. فمنها: ما يتعلق بتفسير تراجم البخاري، أو اعتراضات عليها، ومنها: ما يتعلق بالأحاديث، أو باستنباطات فقهية، أو نسبة الآراء إلى أصحابها إلى غير ذلك، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ادعاء النسخ بالاحتمال: ومن ذلك ما جاء في تعليق ابن بطال على حديث ابن عباس الذي تضمن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، حيث قال: "وأما بعثه عليه السلام إلى هرقل بكتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، وآية من القرآن، وقد قال عليه السلام: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو)، وقال العلماء: لا يمكّن المشركون من الدراهم التي فيها اسم الله تعالى. وإنّما فعل ذلك – والله أعلم – لأنّه في أول الإسلام، ولم يكن بد من أن يَدْعُو[١٤١] النّاس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى"[١٤٢].

وهذا دفع من ابن حجر لتعقبه فقال: "فائدة: قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو، وكذا بالسفر به. وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك"[١٤٣].

---

(١٤٠) من الذين أكثر ابن حجر نقل اعتراضاتهم على ابن بطال: ابن المنير.انظر مثلا: فتح الباري، ج١، ٢٢٠.

(١٤١) وردت في النسخة المطبوعة من شرح ابن بطال: "يدعُ " وهو خطأ ظاهر.

(١٤٢) شرح ابن بطال، كتاب بدء الوحي، ج١، ص٤٨.

(١٤٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٩.

ثانياً: أخطاء في تعيين تاريخ الحديث: ومنه ما جاء في حديث الذي سأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام: الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، ثم أقسم أن لا يزيد عليها ولا ينقص.فقال النبيﷺ: "أفلح إن صدق". قال ابن بطال معلّقاً عليه: "فإن قيل: إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحارم، وعن ركوب الكبائر، وليس فيه الأمر باتباع النبي ﷺ فيما سنّه لأمته...فالجواب: أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي، ويحتمل أن يكون قوله: "أفلح إن صدق" راجعاً إلى قوله: إنّه لا ينقص منها شيئاً ولم يزد... وفيه تأويل آخر: يحتمل أن يكون قوله: والله لا أزيد عليه ولا أنقص على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة...."(١٤٤).

وعقب ابن حجر فقال: "وقال ابن بطال: دل قوله: "أفلح إن صدق" على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح. وهذا بخلاف قول المرجئة، فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي، وهو عجيب منه؛ لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه: إنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك، والصواب أنّ ذلك داخل في عموم قوله: فأخبره بشرائع الإسلام، كما أشرنا إليه)(١٤٥).

ثالثاً: أخطاء في تفسير التراجم: من ذلك: ما جاء في باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾. قال ابن بطال: "غرضه في هذا الباب إثبات السمع لله – تعالى – والعلم بنيات الكلام له في هذه الآية ومن سائر الآيات في الأبواب المتقدمة..."(١٤٦).

وعقب ابن حجر عليه – بعد أن نقل كلامه بنصه – فقال: "والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء"(١٤٧).

---

(١٤٤) شرح ابن بطال، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج١ص١٠٢.

(١٤٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٠٨.

(١٤٦) شرح ابن بطال، ج١٠، ص٥٢٣.

(١٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٤٩٦.

رابعاً: اعتراض على فقه البخاري في تراجمه: ومن ذلك: باب: بيع الجُمَّار وأكله. قال ابن بطال: "بيع الجمَّار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء، وكل ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه"[(١٤٨)].

وعقّب عليه ابن حجر: "وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه. وأجيب بأنَّ ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول لعل متخيلاً يتخيل أنَّ هذا من ذاك وليس كذلك"[(١٤٩)].

خامساً: استنباط أحكام شرعية بالاحتمال: ففي أثناء شرحه لحديث ضمام بن ثعلبة قال ابن بطال: "وفيه جواز إدخال البعير في المسجد، وعقله فيه. وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك في البعير مدة كونه في المسجد"[(١٥٠)].

وعقّب ابن حجر عليه فقال: "استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ. ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد.

فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد. وأصرح منه رواية بن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل.فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك"[(١٥١)].

سادساً: أوهام متعلقة بنسبة الأقوال إلى بعض الفقهاء: ففي باب: "بول الصبيان" نسب ابن بطال إلى الشافعي وأحمد وغيرهما القول بطهارة بول الصبي قبل أن يأكل الطعام[(١٥٢)]، مما دفع ابن حجر للاعتراض فقال: "قال قوم

---

(١٤٨) شرح ابن بطال، كتاب البيوع، ج٦، ص٣٢٩.
(١٤٩) ابن حجر، فتح الباري، كتاب العلم، ج١، ص١٤٦
(١٥٠) شرح ابن بطال، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ج١، ص١٤٤.
(١٥١) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٥١.
(١٥٢) شرح ابن بطال، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ج١، ص٣٣٢.

بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة، وقال النووي: هذه حكاية باطلة، انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم)[١٥٣].

سابعاً: أخطاء في الحكم على درجة الحديث: ففي باب "زكاة البقر" قال ابن بطال: "أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها: فهو في حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل: (أنّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنّة). وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وفي كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء"[١٥٤].

فتعقبه ابن حجر فقال: "وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: (إنَّ في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنةً) متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر. وفي كلامه نظر؛ أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك. وفي الحكم: بصحته نظر؛ لأنَّ مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنَّما حسَّنه الترمذي لشواهده، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً. وفي الباب عن علي عند أبي داود. وأما قوله: إنَّ مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر، فوهم منه؛ لأنَّ ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر، والله أعلم)[١٥٥].

ثامناً: الخلط بين حديثين: ومنه: ما جاء في باب: الخروج في طلب العلم، حيث قال البخاري عقب هذه الترجمة: "ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر

---

(١٥٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٢٧.
(١٥٤) شرح ابن بطال، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج٣، ص٤٧٧.
(١٥٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٢٤.

إلى عبد الله بن أُنَيس في حديث واحد". فذكر ابن بطال أن الحديث الذي رحل فيه جابر هو حديث الستر على المسلم[١٥٦]. مما جعل ابن حجر يوهمه بقوله: "ووهم ابن بطال فزعم أنّ الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أُنَيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث؛ فإنّ الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري، رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني. أخرجه أحمد بسند منقطع"[١٥٧].

(١٥٦) شرح ابن بطال، كتاب العلم، ج١، ص ١٥٩.

(١٥٧) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٧٥.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد أبرزت هذه الدراسة أحد شرّاح صحيح البخاري المتقدمين، وعرّفت به وبكتابه، وأبرز معالم منهجه فيه، وهو ابن بطال القرطبي. وكانت أبرز المسائل والنتائج التي تضمنها هذا البحث ما يأتي:

١ – أفادت الدراسة أنّ ابن بطال من كبار علماء المالكية، وأنّه من أهل العناية التامة بالحديث.

٢ – تَلْمَذَ(١٥٨) ابنُ بطال لعدد من كبار العلماء في الفقه والحديث واللغة، ممّا ترك أثّراً واضحاً عليه في شرحه للصحيح.

٣ – أبرزت الدراسة شرحاً من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري، وظهرت فائدة ذلك أنّه حفظ لنا عدداً من المصادر المهمة اقتبس منها، فقدت أو لم تطبع بعد، وأيضاً استفاد منه من جاء بعده من الشرّاح، واهتموا بأقواله، وكثرت اقتباساتهم منه.

٤ – يغلب على كتاب ابن بطال الشرح الفقهي، ونقل أقوال المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة، مما يجعله من المصادر الهامة في الفقه المقارن، وهذا مع اشتماله على كثير من المسائل اللغوية والحديثية، من أقواله وأقوال غيره، ممّا أظهر عدم دقة ما ادعاه الكرماني أنّ غالب شرحه في فقه مالك، دون التعرض لما هو مصنوع له.

٥ – يعد كتاب ابن بطال من المراجع المهمة التي عُنيت بمنهج البخاري في صحيحه وخاصة ما يتعلق بتراجم الأبواب ومناسبتها للأحاديث الواردة فيها.

---

(١٥٨) تلمذ لفلان وعنده: كان له تلميذاً. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ج١، ص٨٧.

٦ - عني ابن بطال في كتابه بإزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث، سواء أثير ذلك قبله أو توقعه، وسلك في إزالته مسالك: الجمع وإن تعذّر لجأ إلى الترجيح إذا لم يكن نسخ،وهو مذهب جمهور العلماء. ولذا فإنّه يعدّ مصدراً مهماً في علم مختلف الحديث.

٧ - كشفت الدراسة عن أهمية إحاطة شارح الحديث بمذاهب العلماء، وقرائن الأحكام، وأصول الاستنباط عند الفقهاء، وكثيراً ما نبّه ابن بطال إلى ذلك وبخاصة عند تعرضه للمذهب الظاهري.

٨ - زخر كتاب ابن بطال - في أغلب الأبواب - بكثير من فوائد الأحاديث الفقهية والحديثية والتربوية والزهدية، وعادة ما يعبّر عن الفوائد بقوله: "فيه من الفقه" أو يكتفي بقوله: "فيه". وهذا أغرى شرّاح الحديث بعده للاقتباس منها وبخاصة ابن حجر.

٩ - بينت الدراسة كثرة انتقادات أو تعقبات ابن حجر على شرح ابن بطال، واكتفى الباحث بذكر أهم أنواعها لبيان طبيعتها، وهذا أظهر مكانة الشرح من جهة، كما أظهر أثره فيمن بعده.

التوصيات

١ - يوصي الباحث بإعادة تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، يقوم على تخريج النصوص التي يوردها ابن بطال في أثناء الشرح، وتوثيق النصوص التي ينقلها عن العلماء وينسبها إليهم - إذ أن ابن حجر تتبعه في بعضها فوجد عدم دقته في ذلك.

٢ - يوصي الباحث بإحصاء تعقبات ابن حجر على ابن بطال -وهي كثيرة، ومادتها غنية جداً-، ودراستها دراسة موضوعية، تكشف عن منهج كليهما، من حيث أنواع تلك التعقبات، ومدى دقتها، ومن وافق ومن خالف من العلماء، وربط ذلك بمنهج البخاري في صحيحه.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١ - أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي (توفي: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (توفي٤٥٦هـ)، دار مصر للطباعة، ط١ ١٩٨٤م.

٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (توفي٧٤٨هـ)، تحقيق د.عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (توفي٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية.

٦ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (توفي٧٤٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٤، ١٩٧٠م.

٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى السبتي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي (توفي٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م.

٩ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب - سوريا، ط٤، ١٩٩٢م.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري القرطبي (توفي٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١- تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي (توفي٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (توفي ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٧- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨- الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الدار المصرية للترجمة والتأليف.

١٩- طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣١٦هـ.

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني (توفي ٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٦م.

٢٣- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي ٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٤- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (توفي ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (توفي ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٦- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة الخياط، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٨- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر بن فورك (توفي ٤٠٦هـ)، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٩- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (توفي ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١- الموطآت للإمام مالك، نذير حمدان، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.